

## رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٢٧) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٤/٨/٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية .

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.

و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته .

و على موافقة السيد المستشار نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣ على تعديل مذكرة رئيس الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين بشأن الاقتراحات الخاصة بتبسيط إجراءات القيد أو التجديد أو إعادة القيد لوسطاء التأمين .

و على مذكرة الإدارة المركزية للترخيص والقيد للمهنيين المعدة في هذا الشأن.

### "قرار"

مادة أولى يعاد قيد أسماء وسطاء التأمين الآتي أسماءهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين كوسطاء تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ،  
وبنفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	الرقم	اسم الوسيط	م
٢٩٦٩١٠٢٢٠٠٢٥٣	مصر لتأمينات الحياة	٤٣٠٤١	محمد خالد محمد جويدة	١.
٢٩٤١٢٠١١٤٠٤٠٤٤	مصر لتأمينات الحياة	٣٩٠٣٥	مادونا عبيد نصيف سمعان	٢.
٢٨٨٠٧٠١٢٢٠٠٦١	مصر لتأمينات الحياة	٣١١٦١	ماريز عاطف رزق ابراهيم	٣.

مادة ثانية : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
د. محمد عمران

